



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.31
27 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، استونيا*، أفغانستان،
أوكראينا، البرازيل، البرتغال*، بولندا*، بيلاروس، الجمهورية
التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*،
الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*،
السويد*، سويسرا*، شيلى، فنلندا*، كرواتيا، منغوليا*،
النرويج*، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية
قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما بعد بشأن "إعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية"،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثرى التراث الثقافي للمجتمع برمته،

وإذ يساورها القلق من تزايد توافر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، ومن أن الأشخاص المنتسبين إلى أقلية يتعرضون على وجه الخصوص للنزعوح من خلال جملة أمور منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تعرف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، لمدة ثلاثة سنوات في البداية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتوسيع ولاية الفريق العامل المعنى بالأقليات كي يعقد دورة واحدة سنوياً،

وإذ تحيط علماً أيضاً بدعاوة اللجنة الفرعية الفريق العامل إلى زيادة تعاونه مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بهدف تعزيز أنشطة المفوض السامي الوقائية وزيادة استجاباته للحالات المتعلقة بالأقليات والتي تستدعي اتخاذ اجراءات عاجلة،

-١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1997/82)، وبتقريري الفريق العامل المعنى بالأقليات عن دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/Sub.2/1996/28 E/CN.4/Sub.2/1996/2)

-٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتسبين إلى أقليات بممارسة جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

-٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية، بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

-٤- تحث أيضاً الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛

-٥- تسليم بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك بين الأقليات وفي صفوفها، بواسطة وسائل منها برامج التعليم والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان، أمران يتسمان بأهمية جوهرية في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات؛

-٦- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناءً على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كافية بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع نشوب المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

-٧- ترجو من مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصل ما يبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول المسائل المتعلقة بالأقليات في الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات؛

-٨- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان ومواصلة التحاور مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

-٩- تطلب إلى الدول أن تستمر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة، معلومات عما تتخذه من تدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات؛

-١٠- تطلب إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛

-١١- تشي على دور الفريق العامل المعنى بالأقليات والتابع للجنة الفرعية، بوصفه محفلاً هاماً للنظر في المشاكل التي تشمل الأقليات وفي ايجاد حل ممكن لها؛

- ١٢- تعرب عن أملها في أن يواصل الفريق العامل النهوض بولايته على النحو المبين في قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، مع اشتراك مجموعة كبيرة من الجهات في عمله؛
- ١٣- تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل، بطرق منها تقديم المساهمات الكتابية؛
- ١٤- تدعو الفريق العامل إلى أن يقدم عن طريق اللجنة الفرعية تقريراً شاملاً عن أعماله إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، للنظر في توسيع ولايته؛
- ١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٦- تقرر موافقة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال.
